الجمهورية اللبنانية

النائب
نعمة افرام

٢٠٢٦/٢/٢٠

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: توجيه ستّة أسئلة إلى الحكومة اللبنانيّة، تتعلّق بالاستحقاق الانتخابيّ المرتقب لمجلس النوّاب

تحيّة وبعد،

انطلاقاً من قانون الانتخاب الساري المفعول أي القانون رقم ٢٠١٧/٤٤،
وبعد صدور الرأي الاستشاريّ لهيئة التشريع والاستشارات الذي خلص إلى كون "حقّ التصويت هو حقّ دستوريّ، وإنّ عدم إقرار المقاعد الست لغير المقيمين لا يشكّل استحالة قانونيّة تحول دون تمكين الناخبين غير المقيمين من ممارسة حقّهم بالانتخاب (...) على أن يقوموا بالاقتراع للمقاعد النيابيّة ال١٢٨".

السؤال الأول:

رغم أنّ قرار الهيئة غير ملزم، لكن الحكومة سألت، فما هو موقفها من هذا الجواب. هل ستعتمده أم لا؟

***

وفي حال اعتمدته الحكومة،
وعلى ضوء وجود مهل قانونيّة نصّ عليها القانون ٤٤ يقتضي احترامها بدقّة كي تجري العمليّة الانتخابيّة في موعدها،

يتبيّن وجود خلل واضح لناحية عدم وضع النصوص التطبيقيّة اللازمة، وقد خلق ذلك عائقاً يحول دون وضع الفصل الحادي عشر من قانون الانتخاب والمتعلّق باقتراع المغتربين في الخارج موضع التنفيذ، وفقاً لمندرجات القانون النافذ،

كما أنّ هذا الخلل سيخلق عائقاً في إجراء الانتخابات في الداخل أيضاً وفقاً لما يبيّنه نص المادة ١١٥ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤: "ترسل لائحة بأسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة."

T+961 9 235594 | M+961 3 435553 | neemat.frem@lp.gov.lb

وعليه يتبيّن من هذا النص، أنّه يقتضي عند التسجيل أن يكون الانتخاب جار وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول.

وطالما أنّ القانون الساري المفعول بتاريخ الانتخاب، ينصّ على وجود دائرة ١٦ واقتراع المغتربين المسجلين في القوائم في الخارج في هذه الدائرة، وعليه إنّ أي تبديل أو تعديل في القانون أو الاقتراع إن حصل، لا بدّ أن يؤدي إلى إعادة فتح باب التسجيل وبالتالي إلى وجوب تعديل في المهل.

السؤال الثاني:

ما هو الموقف الذي ستتّخذه الحكومة في ظل وضوح النص على وجوب أن يكون قانون الانتخاب جاهزاً قبل تسجيل الأسماء، كون التسجيل يجب أن يتمّ في ظل قانون انتخابيّ نافذ وواضح؟

***

تنصّ المادة ١٢٣ من قانون الانتخاب على "إنشاء لجنة مشتركة من وزارة الداخليّة والبلديات ووزارة الخارجيّة والمغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين، تكون مهمتها تطبيق دقائق أحكام هذا الفصل".

السؤال الثالث:

هل قامت الوزارتان بإنشاء هذه اللجنة؟ وفي حال الإيجاب أين هي مقترحاتها؟ وفي حال النفي، يجب إيضاح أسباب ذلك، سيّما أنّ هذه الحكومة هي على يقين أن الانتخابات ستجري في العام ٢٠٢٦ وفقاً للقانون النافذ.

***

حول البطاقة الممغنطة والميغاسنتر، تنص المادة ٨٤ من قانون الانتخاب المتعلّقة بالبطاقة الإلكترونيّة الممغنطة على ما يلي: "على الحكومة بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين، بناء على اقتراح الوزير، اتّخاذ الإجراءات الآيلة إلى اعتماد البطاقة الممغنطة في العمليّة الانتخابيّة المقبلة، وأن تقترح على المجلس النيابي التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضي اعتماد البطاقة الالكترونيّة الممغنطة".

علما" انً هذه البطاقة مع الميغاسنتر لهما تأثير كبيرعلى نتائج الانتخابات.

السؤال الرابع:

هل اقدمت الحكومة على وضع هذا المرسوم؟ ولماذا لم تقم بذلك رغم المهل التي كانت متاحة لها؟

***

حول مراكز الاقتراع بالنسبة للمناطق الحدوديّة: تنص المادة ٨٥ من القانون المتعلّقة بمراكز الاقترع، على أنه يكون لكل قرية يبلغ فيها عدد الناخبين مائة على الأقل وأربعمائة على الأكثر، قلم اقتراع.

السؤال الخامس:

ما هي التدابير التي ستتّخذها الحكومة لتأمين عملية الاقتراع في المناطق الجنوبيّة الحدوديّة، ومدى امكانيّة إجراء العمليّة وتطبيق المادتين ٩٠ و ٩١ من قانون الانتخاب؟

***

وفق المادة ٥٨ من الدستور، "كل مشروع قانون تقرّر الحكومة كونه مستعجلاً بموجب مرسوم، يمكنها أن تطرحه على المجلس. وعلى الأخير أن يبتّ به خلال أربعين يوماً. وإذا انقضت هذه المدّة من دون أن يبتّ المجلس بالمشروع، فلرئيس الجمهوريّة أن يصدره بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء".

السؤال السادس:

بعد مرور أكثر من ٤٠ يوماً من ورود مشروع القانون المعجّل من الحكومة، وعدم التعامل معه، لماذا لم تصدر الحكومة ورئاسة الجمهوريّة مرسوماً نافذاً بمثابة قانون في حال لم يبتّ به مجلس النواب خلال هذه المهلة؟

***

أرجو من دولتكم إحالة أسئلتي هذه إلى الحكومة، وهي المتعلّقة بالاستحقاق الانتخابيّ المرتقب لمجلس النوّاب.

وتفضلوا دولة الرئيس بقبول فائق الاحترام،

نعمة افرام